**الجمـــهـــــورية التونسيـــة**

**وزارة العدل و حقوق الانسان و العدالة الانتقالية**

**المـحكمة الابتدائيـــة ببن عروس**

**الدائرة الشغلية الثالثة**

**القضية عـــ13/42728ـــدد**

**تاريخ الحكم: 12/11/2014**

## حـكـــم مـــدنـــي في مادة الشغل

باسم الشـــعـــب التـــونـــســـــي،

أصدرت الدائرة الشغلية الثالثة بالمحكمة الابتدائية ببن عروس لدى انتصابها للقضاء في المادة العرفية بجلستها العلنية المنعقدة يوم الاربعاء 12/11/2014 برئاسة السيد " ---------- " ، قاضي الشغل و بمساعدة كاتب الجلسة السيد " ---------- " الحكم الآتي بيانه سندا و نصا بـيـن كـــــل مـــــــن:

**المـــدعـــــي (ة)**: " ---------- " محل مخابرته بمكتب محاميه الأستاذ " ---------- " الكائن عنوانه " ---------- " تونس محاميه الأستاذ " ---------- ".

**من جهـــــــــــــــــــــــة**

**المدعـــى عليـــه (ها)**: " ---------- " في شخص ممثلها القانوني مقرها " ---------- " محاميها الأستاذة " ---------- " .

**مـــــــن جـــــــهـــــــــــة أخرى**

بمقتضى عريضة الدعوى المقدمة لكتابة المحكمة بتاريخ 26/06/2013 و الواقع فيها التنبيه على نائب المدعي من قبل كاتب الدائرة بإعلام منوبه بالحضور بالجلسة الصلحية المعينة ليوم 30/07/2013.

**موضوع الدعوى**

يعرض المدعي بواسطة محاميه انه انتدب للعمل لدى المدعى عليها منذ بداية سنة 2004 بأجرة شهرية قدره 500 دينار إلا أن المطلوبة تولت طرده خلال شهر جوان 2013 فتولى توجيه محضر عرض أجير على مؤجره بتاريخ 21/06/2013 بواسطة عدل التنفيذ " ---------- " إلا أن المؤجر أصر على عدم قبوله دون تبرير و دون احترام الاجراءات القانونية و طلب اجراء المحاولة الصلحية و إلا فاعتبار الطرد تعسفيا و احالة الملف على الجلسة الحكمية و تمكينه من تقديم الطلبات و مؤيدات الدعوى.

**الإجراءات**

و بموجب ذلك قيدت القضية بالدفتر المعد لنوعها تحت العدد المبين أعلاه بالطالع و عينت بالجلسة الصلحية المعينة ليوم 30/07/2013 و بها حضر المدعي و أدلى برقيم استدعاء و بالتحرير عليه أفاد أنه انتدب لدى المطلوبة بخطة عون منذ سنة 2009 غير مرسم أو قار أو متعاقد الى غاية 17/06/2013 تاريخ توقيفه عن العمل تعسفيا مضيفا و أن مؤجره أعلمه و أن العقد قد انتهى مدته و الحال أنه ليس بعون متعاقد أو مرسم و تمسك بطلباته الكتابية المضمنة صلب عريضة الدعوى و لم تحضر المطلوبة و بلغها شخصيا فأخرت القضية لجلسة صلحية ثانية بتاريخ 10/09/2013 و بها حضر المدعي و تمسك و لم تحضر المطلوبة.

فتتالى نشر القضية بعدة جلسات اقتضاها سيرها العادي كانت آخرها الجلسة الحكمية الموافقة لتاريخ 24/09/2014 و بها حضرت الأستاذة " ---------- " و تمسكت و حضر الاستاذ الزيدي عن الاستاذ " ---------- " و تمسك.

فصرفت القضية للتأمل والتصريح بالحكم لجلسة 05/11/2014 و بها قررت المحكمة التمديد في أجل و التصريح بالحكم للجلسة المعين تاريخها بالطالع.

و بها و بعد التأمل القانوني صـــــــــــرح عـــلـــنـــــــا و عموما بما يـــــــــلـــــــي:

**المستندات**

و حيث كانت الدعوى تهدف أساسا للحكم تحضيريا وفق الطلبات المضمنة بعريضة افتتاحها لحين تحرير الطلبات النهائية.

و حيث استند المدعي لإثبات دعواه الى أصل رقيم استدعاء مبلغ بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ " ---------- " تحت عدد 4019 بتاريخ 18/07/2013 و الى أصل كشف حساب فردي صادر تحت عدد 2093 بتاريخ 09/07/2013 و الى نظير من محضر عرض أجير على مؤجره عدد 4002 بتاريخ 21/06/2013 محرر بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ لطفي عقيل.

و حيث تمسك نائب المدعي بثبوت واقعة الطرد و الذي يتدعم بموقف المطلوبة السلبي بعزوفها عن الحضور بالطور الصلحي و طلب اعتبار الطرد تعسفيا و الزام المدعى عليها باداء المبالغ المالية التالية:

1) 4406,440د منحة الراحة السنوية.
2) 1535,480 د منحة الاعياد الرسمية.
3) 2800 د منحة لباس الشغل.
4) 2200 د منحة الاكل.
5) 5406,440 د منحة الانتاج.
6) 5406,440 منحة الاعلام بالطرد.
7) 2963,900 د مكافأة نهاية الخدمة.
8) 8640 د غرامة الطرد التعسفي.
9) 125 د أجرة غير خالصة.
10) 52,985 د أجرة رقيم الاستدعاء للجلسة.
11) 75,838 د أجرة محضر عرض أجير على مؤجره.
12) 1000 د أجرة محاماة و أتعاب تقاضي.

و حيث حضرت المطلوبة و أجابت عن الدعوى بواسطة محاميها التي طلبت الحكم بعدم سماعها باعتبار أن العلاقة الشغلية الرابطة بين الطرفين كانت عقد شغل لمدة معينة و قد انتدب المدعي كعامل موسمي من 10/08/2009 الى مارس 2013 و لمدة تقل عن الاربع سنوات تخللتها تقطعا في الزمن و لم يكن عمله لدى منوبتها مسترسل و كان يتقاضى أجرا أسبوعيا و قد انتهت العلاقة بانتهاء الأعمال الموسمية المتفق عليها المتمثلة في التسريحات الديوانية و لم تعد في حاجة لخدماته كما أن المدعي تحصل على جميع مستحقاته و لا يستحق منحة

الاعلام بالطرد و مكافأة نهاية الخدمة باعتبار أن العقد محدد المدة و أدلت بجداول خلاص أسبوعية.

و حيث تمسك نائب المدعي بتجرد دفع المدعية في خصوص طبيعة العقد الرابط بين الطرفين و في عدم استرسال العلاقة الشغلية بمقارنتهما مع كشف الاجور المدلى به المثبت لاسترسال العلاقة الشغلية و لطبيعة العقد الغير محدد المدة و تمسك بالصبغة التعسفية للطرد و الحكم طبق طلباته.

و حيث قررت المحكمة التحرير على طرفي التداعي بتاريخ 19/04/2014 فتم تنفيذ المطلوب و بالموعد المضروب حضر المدعي و تمسك بأن بداية العلاقة الشغلية كانت منذ 10/08/2009 لى تاريخ طرده في جوان 2013 و أن العمل كان بصفة مسترسلة و دائمة دون انقطاع و لم يقع تحرير أي عقد كتابي في الغرض و أن خلاصه كان بنظام أسبوعي يبلغ 120 دينار و حضر ممثل المطلوبة و أكد العلاقة الشغلية امتدت من 2009 الى جوان 2013 بعد انتهاء العلاقة الشغلية التي كانت عرضية و وقتية و انتهت بانتهاء الأشغال المنتدب من أجلها.

و حيث تمسك نائب المدعي في تعليقه على التحريرات المكتبية باسترسال العلاقة الشغلية و امتدادها دون تحديد من أوت 2009 الى جوان 2013 كتجرد القول في خصوص موسمية الانتداب أو صفة منوبه العرضية في العمل بدليل عدم تمكن المطلوبة من الادلاء و لو بعقد واحد كتابي في خصوص ذلك و تمسك بالحكم طبق الطلبات.

## المـــــحـــكـــــــــمـــــــــــة

و حيث انعقدت الجلسة الصلحية عملا بالفصل 207 م ش و تعذر ابرام الصلح.

و حيث كانت الدعوى في اخر تحرير لها باعتبار العقد الرابط بين الطرفين عقد شغل غير محدد المدة و التصريح بالصبغة التعسفية للطرد الذي تعرض له المدعي اثر عمله لدى مصالح المطلوبة و الحكم بالمبالغ المالية المفصلة أعلاه.

و حيث أن العبرة بالطلبات الأخيرة.

1) **في ثبوت العلاقة الشغلية**:

و حيث اقتضى الفصل 6 م ش أن العلاقة الشغلية تثبت بجميع وسائل الاثبات.

و حيث اقتضى الفصل 428 و 429 و 434 و 436 م ا ع أن المرء يؤاخذ بإقراره الحكمي الصادر عنه شخصيا أو من وكيله المأذون بخصوص ذلك.

و حيث ثبت من تصريحات المدعي و اقرار المطلوبة بواسطة ممثلها و نائبها القانوني أن الطالب قد انتدب للعمل لدى الاخيرة في الذكر منذ 10/08/2009 الى غاية جوان 2013 تاريخ الاستغناء عن خدماته.

و حيث لم تنازع المطلوبة في بداية العلاقة الشغلية و نهايتها و لا في قيمة الأجرة الشهرية البالغة 500 دينار و الواقع خلاصها بصيغة أسبوعية بلغت 120 دينار في الأسبوع بل و أيدت ذلك بالكشوفات المدلى بها من قبلها و اتجه اعتماد ما تم المصادقة عليه.

2) **في طبيعة العلاقة الشغلية الرابطة بين الطرفين**:

و حيث اقتضى الفصل 558 م ا ع أن الاصل في كل الانسان الاستقامة و سلامة النية حتى يثبت خلاف ذلك.

و حيث اقتضى الفصل 559 م ا ع أن الاصل في الامور الصحة و المطابقة للقانون حتى يثبت خلافه.

و حيث اقتضى الفصل 562 م ا ع أن الاصل بقاء ما كان على ما كان و على من ادعى تغييره اثباته.

و حيث مكن الفصل 6 - 2 م ش من ابرام عقود شغل لمدة غير معينة و أخرى لمدة معينة يمكن أن يتضمن تحديدا لفترة زمنية لتنفيذه أو تعيينا للعمل الذي ينتهي العقد بانجازه.

و حيث اقتضى الفصل 6 - 4 م ش فقرة أولى المطة الخامسة أنه يمكن ابرام عقد شغل لمدة معينة للقيام بأعمال موسمية أو بأنشطة أخرى لا يمكن حسب العرف أو بحكم طبيعتها اللجوء فيها الى عقود لمدة غير معينة كما يمكن ابرام مثل ذلك العقد بالاتفاق بين الطرفين في غير الحالات المحددة بالفقرة الاولى من نفس الفصل على أن لا تتجاوز مدته أربعة سنوات بما في ذلك تجديداته كما ألزمت الفقرة الثالثة من نفس الفصل بتمكين العمال المنتدبون بعقود معينة المدة أجورا و منحا لا تقل عن تلك المسندة بمقتضى نصوص ترتيبية أو اتفاقيات مشتركة للعملة القارين الذين لهم نفس الاختصاص المهني.

و حيث اقتضى الفصل 140 م ش أن أجرة العملة الخالصين بالساعة أو اليوم تدفع مرة في الاسبوع على الأقل.

و حيث نص الفصل 146 م ش أن الصيغ القانونية التي يقع بمقتضاها خلاص العملة في مستحقاهم لا تمنع تطبيق القواعد الواردة بمجلة الالتزامات و العقود في مادة البينة.

و حيث مكن الفصل 471 م ا ع من الأخذ بما تضمنته نسخ الحجج العمومية اذا ثبتت صحتها.

و حيث ثبت من خلال كشف الحساب الفردي الصادر عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تحت عدد 2093 بتاريخ 09/07/2013 استرسال العلاقة الشغلية بين الطرفين منذ الثلاثية الثالثة لسنة 2009 الى الثلاثية الأولى لسنة 2013 و هو ما يطابق تصريحات المدعي في خصوص بداية العلاقة الشغلية في تاريخ 10/08/2009 و المدعم بتصريح ممثل المطلوبة أثناء التحرير عليه بأن العلاقة ابتدأت في شهر أوت 2009.

و حيث أن الدفع بانتهاء العلاقة الشغلية في مارس 2013 من قبل ممثل المطلوبة مطابق لما ورد بالكشف المشار اليه الا أنه مردود على قائله بما تضمنه محضر عرض أجير على مؤجره المحرر بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ لطفي عقيل بتاريخ 21/06/2013 تحت عدد 4002 سيما و أن عملية التصريح بالأجور لدى الصناديق الاجتماعية خاضعة لإرادة المؤجر و لا يمكن للكشف الحساب الفردي أن يكون قرينة قاطعة في خصوص نهاية العلاقة الشغلية و ان كان قرينة قوية في خصوص استرسال العلاقة الشغلية باعتبار أنه يعكس اقرار المؤجر

بعمل المدعي لدى مؤسسته طيلة تلك المدة و تحمله لعبئ التصريح بالأجور المدفوعة منه اليه و باعتبار أن ما يصدر من شخص لا يكون حجة له عملا بالفصل 548 م ا ع.

و حيث أثبت المدعي العلاقة الشغلية و استمرارها منذ سنة أوت 2009 الى جوان 2013 عملا بقاعدة الفصل 420 م ا ع و على من يدعي خلاف ذلك فعبئ الاثبات عليه عملا بالفصل 421 م ا ع.

و حيث لم تدل المطلوبة بما يفيد وجود عقد كتابي يثبت العلاقة الشغلية الرابطة بينها و بين المدعي و لم تثبت فحوى الاتفاق المتمسك به من قبلها في خصوص ضرورة انتها العمل بين الطرفين بانتهاء الاشغال المتفق عليها كما لم تثبت طبيعة الاشغال المتفق عليها و مدى انتهاءها كما تمسكت به لفسخ العقد الرابط بينها و بين المدعي كما أن صيغة دفع الأجر شهريا أو أسبوعيا لا يمكن أن تكون قرينة على طبيعة العقد الرابط بين الطرفين عملا بأحكام 146 م ش في ذلك.

و حيث من ناحية أخرى أقر المدعي أثناء التحرير عليه بالجلسة الصلحية الأولى بتاريخ 30/07/2013 أنه انتدب بصفة عون غير قار و أنه غير مرسم أو متعاقد و لم يناقض قوله ذاك أثناء التحرير عليه بجلسة 19/04/2014 بل تمسك فط باسترسال العلاقة الشغلية لا غير و هو ما يعاضد ما صرحت به المطلوبة في خصوص طبيعة العقد الشفاهي الرابط بين الطرفين.

و حيث و تأسيسا على ما سبق بيانه فانه من المتجه اعتبار العقد الرابط بين الطرفين عقد شغل لمدة معينة تجدد ضمنيا في موفى كل سنة مرت منه بداية من 10/08/2009 بنفس شروط و صيغ و مدة الاتفاق الأصلي و أنه مستمر نتيجة لذلك الى تاريخ 09/08/2013 طالما أن الاسترسال ثابت في العلاقة منذ بداية العلاقة اذ لا يقبل منطقا أن يكون النشاط الموسمي ممتدا لفترة تقارب الاربع سنوات بالنظر لطبيعة العمل الموسمي و طالما لم يتم اثبات انتهاء العمل الواقع الانتداب من أجله وطالما أقر العامل بأنه منتدب بصفته عاملا غير قار.

و حيث و على فرض أن الانتداب كان لمباشرة أعمالا موسمية فان استرسال العلاقة لمدة طويلة نسبيا لا تخرج طبيعة العقد عن صيغة الاتفاق المحدد المدة بل تجعله يخرج عن مناط أحكام الفقرة الأولى من الفصل 6 - 4 م ش و

يخضع لأحكام الفقرة الثانية منه طالما أقر المدعي بذلك و لم ينازع في ما ضمن في جدول خلاص الاجرة في خصوص صفته تلك بالرغم من عدم ابرام عقد كتابي في الغرض.

و حيث اتجه و الحالة تلك اعتبار أن العقد المحدد المدة الرابط بين الطرفين ينتهي أجله في 09/08/2013.

3) **في خصوص انهاء العلاقة الشغلية و الصبغة التعسفية للطرد**:

و حيث اقتضى الفصل 14 م ش أن العقد المبرم لمدة معينة ينتهي بانتهاء المدة المتفق عليها أو بإتمام العمل موضوع العقد أو باتفاق الطرفين و بإرادة أحدهما في صورة ارتكاب الطرف الاخر لخطأ فادح أو لتعذر الانجاز أو بالفسخ المصرح به من القاضي أو في الحالات الاخرى التي ينص عليها القانون.

و حيث ثبت من محضر عرض أجير على مؤجره المحرر بواسطة عدل التنفيذ لطفي عقيل بتاريخ 21/06/2013 تحت عدد 4002 رفض المؤجر ارجاع المدعي لعمله و مواصلة العلاقة الشغلية بينهما و كان موقفه ذاك مخالف لفصول العقد الرابط بينهما باعتبار عدم انتهاء المدة المحددة به و كان بالتالي القطع للعلاقة التعاقدية تعسفيا مستوجبا للغرم.

4) **في المستحقات الشغلية الناجمة عن واقعة الطرد:**

و حيث اقتضى الفصل 24 م ش أن الغرامة المستحقة عن القطع التعسفي لعقد الشغل المبرم لمدة معينة من طرف المؤجر تقدر بمبلغ يساوي أجر ما تبقى من مدة العقد أو أجر ما تبقى لو وقع اتمام العمل.

و حيث أن العلاقة قطعت بتاريخ 21/06/2013 و قبل نهايتها في 09/08/2013.

و حيث أن نظام عمل المدعي باعتبار نشاط المدعى عليها خاضع لأحكام مجلة الشغل المتعلق بالأنشطة الغير فلاحية.

و حيث أن أجرة المدعي اليومية تبلغ 16 دينار كما أقر به و كما تثبته الكشوفات المدلى بها و التي لم ينازع الطرفين فيها و اتجه اعتمادها في الحساب باعتبارها صيغة أكثر امتيازا من قيمة الأجر الأدنى المضمون لسنة 2013 عملا بالفصول 23 مكرر فقرة أخيرة و 134 و 134 - 3 من مجلة الشغل و بالأمر عدد 1983 لسنة 2012 المؤرخ في 20/09/2012 و الأمر عدد 2907 لسنة 2014 المؤرخ في 11/08/2014.

و حيث اتجه حساب غرامة الطرد باعتبار ما تبقى من مدة العقد من 21/06/2013 الى 09/08/2013 كما يلي: 16 د × 50 يوم عمل = 800 دينار.

و حيث اتجه الزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بأداء الغرامة المذكورة طبق المبلغ المعين أعلاه تعويضا عن القطع التعسفي لعقد الشغل الرابط بين الطرفين.

5) **<u>في المنح المطلوبة الغير خالصة</u>**:

و حيث تمسك المدعي بعدم تمتعه بالراحة السنوية الخالصة الأجر و منحة الأعياد الخالصة الأجر عن طيلة سنوات العمل و لباس الشغل عن سنوات 2010 الى 2013.

و حيث دفعت المطلوبة بأنها تولت خلاص جميع مستحقات العامل باعتبار قيمة الأجرة التي كان يتقاضاها.

و حيث أن أجرة المدعي طيلة فترة العمل كانت تساوي خاما ستة عشر دينار و بلغت 18 دينار في جوان 2012.

و حيث أن العلاقة الشغلية امتدت من من 10/08/2009 الى مارس 2013.

و حيث أن الأجر اليومي الأدنى المضمون في المهن الغير الفلاحية بالساعة لنظام 48 ساعة يبلغ في 01 أوت 2009 الى 30 جوان 2010 بحساب منحة النقل كما ضبطت بالأمر عدد 691 لسنة 1986 المؤرخ في 19/07/1986 بـ 11,352 دينار و ذلك عملا بالأمر عدد 2257 لسنة 2009 المؤرخ في 01/08/2009.

و حيث أن الأجر اليومي الأدنى المضمون في المهن الغير الفلاحية بالساعة لنظام 48 ساعة يبلغ في 1/07/2010 الى 30/04/2011 بحساب منحة النقل كما ضبطت بالأمر عدد 691 لسنة 1986 المؤرخ في 19/07/1986 بـ 11,808 دينار و ذلك عملا بالأمر عدد 1746 لسنة 2010 المؤرخ في 17/07/2010.

و حيث أن الأجر اليومي الأدنى المضمون في المهن الغير الفلاحية بالساعة لنظام 48 ساعة يبلغ في 1/05/2011 الى 30/06/2012 بحساب منحة النقل كما ضبطت بالأمر عدد 680 لسنة 2011 المؤرخ في 09/06/2011 المنقح للأمر عدد 691 لسنة 1986 المؤرخ في 19/07/1986 بـ 13,664 دينار و ذلك عملا بالأمر عدد 679 لسنة 2011 المؤرخ في 09/06/2011.

و حيث أن الأجر اليومي الأدنى المضمون في المهن الغير الفلاحية بالساعة لنظام 48 ساعة يبلغ في 1/07/2012 الى 30/04/2014 بحساب منحة النقل كما ضبطت بالأمر عدد 1983 لسنة 2012 المؤرخ في 20/09/2012 الملغي للأمر عدد 680 لسنة 2011 المؤرخ في 09/06/2011 بـ 15,904 دينار و ذلك عملا بالأمر عدد 1981 لسنة 2012 المؤرخ في 20/09/2012.

1) **<u>في العطل و الأعياد الخالصة:</u>**

و حيث اقتضى الفصل 445 م ش أن أيام 14 جانفي و 20 مارس و أول ماي و 25 جويلية و عيد الفطر و عيد الاضحى أيام عطلة خالصة الأجر كما أن يوم 7 نوفمبر كان من بين تلكم الاعياد الخالصة الأجر قبل تنقيح الفصل المذكور بالمرسوم عدد 51 لسنة 2011 المؤرخ في 06/06/2011.

و حيث اقتضى الفصل 108 م ش أن العطل و أيام الأعياد الخالصة المشار اليها بالفصل 107 م ش لا يمكن أن تكون سببا في التنقيص من الأجر كما أن العمال الخالصين حسب الساعة أو اليوم يستحقون منحة مساوية للأجر الذي فاتهم بسبب العطل و أيام الأعياد الخالصة و تحمل على المؤجر.

و حيث يستحق المدعي عن سنة 2009 ثلاثة أيام عيد خالصة الأجر و ستة أيام عن سنة 2010 الى 2012 و خمسة أيام عن 2013 باعتبار تاريخ نهاية العقد كما أشير اليه أعلاه.

و حيث أن حساب تلك الأيام باعتبار الأجر الأدنى المضمون تم خلاصه و حسابه في الأجرة المسلمة للمدعي و اتجه سماع الدعوى في خصوصها.

2) **<u>في الراحة السنوية الخالصة الأجر</u>**:

و حيث اقتضى الفصل 112 م ش أن كل عامل يستحق كل عام رخصة خالصة الأجر يتحمل بها المؤجر طبق الشروط المحددة بالفصول 113 الى 133 من م ش.

و حيث نص الفصل 120 م ش أن العامل الذي فسخ عقده قبل أن يتمتع بكامل الرخصة التي يستحقها يتقاضى في مقابل الجزء الذي لم يتمتع به من الرخصة منحة تعويض تقدر طبق الفصل 119 م ش.

و حيث اقتضى الفصل 119 م ش أن العامل يتقاضى أثناء مدة اجازته منحة تحتسب على أساس مدة الاجازة المستحقة من ناحية و الأجر و المنح التي يتقاضاها عادة عند المباشرة الفعلية من ناحية أخرى.

و حيث أن المدعي يستحق عملا بالفصل 113 م ش أيام راحة سنوية تبلغ 4 أيام عن سنة 2009 و 12 يوم عن سنة 2010 و 2011 و 2012 و تسعة أيام عن سنة 2013.

و حيث أن حساب قيمة المنحة اليومية لمعين الراحة السنوية الخالصة بحساب عدد أيامها بضربها في الأجر الأدنى المضمون طبق الجدول المشار اليه أعلاه ثم قسمتها على 312 يوم عمل فعلي يبلغ كما يلي:

| السنة | عدد أيام الراحة | قيمة الاجرة يومية بالدينار | متوسط الأجرة اليومية المقبوضة | المنحة المستحقة | قيمة المنحة اليومية بالدينار |
|---|---|---|---|---|---|
| 2009 | 4 | 11,352 | 16,666 | 45.408 | 0,145 |
| 2010 | 12 | 11,808 | 16,666 | 141,696 | 0,454 |
| 2011 | 12 | 13,664 | 16,666 | 163,968 | 0,525 |
| 2012 | 12 | 15,904 | 16,666 | 190,848 | 0,611 |

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| 0,458 | 143,136 | 16,666 | 15,904 | 9 | 2013 |

و حيث أن المدعي أقر أنه أجرته الشهرية تبلغ 500 دينار ليكون مبلغ الأجر اليومي 16,666 دينار.

و حيث أن الطلب في خصوص منحة الراحة السنوية الخالصة الاجر و الحالة تلك أضحى في غير طريقه و اتجه الحكم في خصوصه بعدم سماع الدعوى لثبوت سبق احتسابه و دفعه صلب الأجرة المقبوضة من المدعي من سنة 2009 الى جوان 2013 و احتسابه من المحكمة صلب الغرامة عن القطع التعسفي لعقد الشغل.

ج) **<u>في منحة لباس الشغل</u>**:

و حيث اقتضى الفصل 333 م ش أنه يجب على المؤجر في جميع المجالات أن يقدم للعمال القارين في غرة ماي من كل سنة بدلتن للشغل و حذاء و قبعة و قميصين من المثال المتعارف عليه عادة بالمهنة و تحمل مصاريف ذلك أنصافا بين المؤجر و العامل و يخصم مناب هذا الأخير من أجره أقساطا في بحر الأربعة أشهر على الأقل.

و حيث لم يثبت من مظروفات الملف اكتساب المدعي لصفة العامل القار لدى المطلوبة و أضحى بالتالي طلب تمكينه من منحة لباس الشغل لا شيء يسنده قانونا و كان في غير طريقه و اتجه لفت النظر عنه.

د) **<u>في بقية الطلبات:</u>**

و حيث اتجه عدم سماع الدعوى في بقية الطلبات لعدم تأسسها قانونا في خصوص منحة الأكل و منحة الانتاج باعتبار أن عمل المدعي خاضع لأحكام مجلة الشغل و التي حددت المنح المستحقة للعملة الخاضعين لمقتضياتها و لم تأت بأحكام في خصوص المنحتين المذكورتين و في خصوص الباقي لتعلقها بالمنح المستحقة عن غرامات الطرد التعسفي للعقد الغير محدد المدة.

و حيث اتجه تغريم المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بأجرة رقيم عرض أجير على مؤجره المحرر بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ " --------- " بتاريخ 21/06/2013 تحت عدد 4002 و البالغ ( 75,838د).

و حيث اتجه تغريم المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني لفائدة المدعي بثلاثمائة دينار (300د) لقاء أتعاب تقاضي و أجرة المحاماة.

و حيث اتجه حمل المصاريف القانونية بما فيها أجرة رقيم الاستدعاء للقضية الحالية على المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني لتسلط الحكم عليها عملا بأحكام الفصل 128 م.م.م.ت و 213 م ش.

**لذا و لهاته الأسباب**

و عملا بما سبق شرحه ،

قضت المحكمة ابتدائيا باعتبار العلاقة الشغلية القائمة بين الطرفين عقد عمل لمدة معينة و القطع الواقع له من قبل المؤجر تعسفيا و الزام المدعى عليها تبعا لذلك في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي للمدعي المبالغ المالية التالية:

1) ثمانمائة دينار (800د) لقاء أجرة ما تبقى من العقد عن المدة الممتدة من 21/06/2013 الى 09/08/2013.
2) خمسة و سبعون دينار و مليماتــ838ـ (75,838د) لقاء معلوم محضر عرض أجير على مؤجره عدد 4002 المؤرخ في 21/06/2013.
3) ثلاثمائة دينار (300د) لقاء أجرة محاماة معدلة عن قضية الحال.

و حمل المصاريف القانونية عليها بما فيها أجرة رقيم الاستدعاء للقضية الحالية البالغ مقداره (52,985د) و عدم سماع الدعوى فيما زاد على ذلك.

و حرر بتاريخه
بالمحكمة الابتدائية ببن عروس